

وإذ تضع في اعتبارها مقرر مجلس التجارة والتنمية ٣٤١

(د - ٣٣) المؤرخ في ٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٦^(١٥) ،
بالصيغة التي اعتمدها ، بشأن جدول الأعمال المؤقت للدورة
السابعة لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ومكان وتاريخ ومدة
انعقادها .

١ - تؤكد مسيس الحاجة إلى اتخاذ إجراءات مناسبة
ومبكرة للتصدي للحالة الراهنة في العالم في ميدان السلع
الأساسية ؛

٢ - تحث جميع الدول على بذل أقصى جهد للإسهام في
التوصل إلى نتائج إيجابية في الدورة السابعة لمؤتمر الأمم المتحدة
للتجارة والتنمية في حل مشاكل السلع الأساسية في الأجلين
القصر والطويل ، ولا سيما تلك المشاكل التي تؤثر تأثيراً سلبياً على
اقتصادات البلدان النامية ؛

٣ - ترحب من الأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة
والتنمية أن يواصل رصده عن كتب للتحركات في التجارة الدولية
للسلع الأساسية ، بما في ذلك رصد الاتجاهات والاحتلالات الطويلة
الأجل للسلع الأساسية الأولية ، وفقاً لولاية المؤتمر ؛

٤ - تقرر أن تستعرض في دورتها الثانية والأربعين
النتيجة ذات الصلة التي تسفر عنها الدورة السابعة لمؤتمر الأمم
المتحدة للتجارة والتنمية وأن تعطي قوة دفع لإجراءات المتابعة في
ميدان السلع الأساسية .

الجلسة العامة ٩٨

٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦

١٦٩/٤١ - الدورة السابعة لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة
والتنمية

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ١٩٩٥ (د - ١٩) المؤرخ في ٣٠ كانون
الأول/ديسمبر ١٩٦٤ ، بصيغته المعدلة^(١٦) ، بشأن إنشاء مؤتمر
الأمم المتحدة للتجارة والتنمية كهيئة تابعة للجمعية العامة ، وإلى
قراراتها ٣٢٠١ (د - ٦) و ٣٢٠٢ (د - ٦) المؤرخين في ١
أيار/مايو ١٩٧٤ والمتضمنين الإعلان وبرنامج العمل المتعلقين
بإقامة نظام اقتصادي دولي جديد ، و ٣٢٨١ (د - ٢٩) المؤرخ
في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ والمتضمنين ميثاق حقوق الدول

متعدد الأطراف من أجل مكافحة الممارسات التجارية التقييدية ،
ومعه المقترحات التي قدمتها المجموعات الإقليمية^(١٧) ، ونتيجة
المساووات المعقودة عملاً بقرار الجمعية العامة ١٩٢/٤٠ المؤرخ في
١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، التي وردت في تقرير الأمين
العام لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية^(١٨) .

١ - تقرر أن تعقد في سنة ١٩٩٠ ، تحت رعاية مؤتمر
الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ، مؤتمراً للأمم المتحدة لاستعراض
جميع جوانب مجموعة المبادئ والقواعد المنصفة المتفق عليها اتفاقاً
متعدد الأطراف من أجل مكافحة الممارسات التجارية التقييدية ؛

٢ - تقرر أيضاً أن يقوم فريق الخبراء الحكومي الدولي
المعنى بالممارسات التجارية التقييدية ، في دورته السنوية عام
١٩٩٠ ، بدور الهيئة التحضيرية لذلك المؤتمر .

الجلسة العامة ٩٨

٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦

١٦٨/٤١ - السلع الأساسية

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ٣٢٠١ (د - ٦) و ٣٢٠٢ (د - ٦) المؤرخين في ١ أيار/مايو ١٩٧٤ والمتضمنين الإعلان وبرنامج العمل
المعلقين بإقامة نظام اقتصادي دولي جديد ، و ٣٢٨١ (د - ٢٩)
المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ والمتضمنين ميثاق
حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية ، و ٣٣٦٢ (د - ٧) المؤرخ
في ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٧٥ بشأن التنمية والتعاون الاقتصادي
الدولي ، و ٥٦/٣٥ المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠
والمتضمن في مرفقه الاستراتيجية الإنمائية الدولية لعقد الأمم
المتحدة الإنمائي الثالث .

وإذ تشير أيضاً إلى قرارات مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة
والتنمية ٩٣ (د - ٤) المؤرخ في ٣٠ أيار/مايو ١٩٧٦^(١٩) و ١٢٤
(د - ٥) المؤرخ في ٣ حزيران/يونيه ١٩٧٩^(٢٠) و ١٥٥ (د - ٦)
المؤرخ في ٢ تموز/يوليه ١٩٨٣^(٢١) بشأن البرنامج المكامل للسلع
الأساسية و ١٥٣ (د - ٦) المؤرخ في ٣ تموز/يوليه ١٩٨٣^(٢٢) بشأن
الصندوق المشترك للسلع الأساسية .

وإذ تعرب عن بالغ القلق إزاء المشاكل التي تواجهها
البلدان المنتجة للسلع الأساسية .

(١٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الحادية والأربعون ،
الملحق رقم ١٥ (A/41/15) ، المجلد الثاني ، الفرع الثاني - ألف .

(١٦) انظر : القرارات ٢٩٠٤ (د - ٢٧) و ٢/٣١ ألف وباء و ٣/٣٤ .

(١٧) للاطلاع على المقترحات ، انظر A/C.2/40/12 المرفق . وقد صدر
تقرير المؤتمر بوصفه الوثيقة TD/RBP/CONF 2/8 .

(١٨) A/41/598 .